لا يدري ما في يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدًا واذا
فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان
ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه
ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر
الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضًا ليزرعها ببذر على انه ان زرع حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرع شعيرًا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره
بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اجارة الارض عند القاء الشعير واحدهما
غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد
في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير وصيره
دافع الارض مزارعة في جميع الخارج وكذا الدفع الى الراعي على ان كل رجل ارضًا
على انه ان زرع حنطة فالخارج بيننا نصفان وان زرع شعيرًا فالخارج
كله للعامل وان زرع سمسمًا فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة
والشعير ولا يجوز في السمسم لانه في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج
وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطًا في الارض
فجاز واما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو
دفع الى رجل ارضًا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى
فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه
سمى لكل سنة شيئا معلومًا ولو دفع الى رجل ارضًا سنة هذه على ان يزرعها
ببذره فقرطما فما خرج منها عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
وعلى العكس كان العقد فاسدًا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل الزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط
احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل
احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضًا ليزرعها حنطة وشعيرا على
ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدًا
وكذا كل شيء له نوعان من الربع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان

اذا شرط

اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان والاخر بعينه البذر فلو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر
بعينه نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز
بخلاف احدهما بناء على ان المقصود بخلاف الحب مع التين الذي التين يبيع على ما ذكر ولو دفع
الى رجل ارضًا وكرسنة وكر شعير على انه ان زرع لصاحب الارض وبرد الحنطة وهو
جائز على ما اشترطا لانه استعار بالعمل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج
من غير ان يكون احدهما شرطًا في الاخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء احدهما بمنزلة
اشتراط التين لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التين بخلاف بزر الرطبة
مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص
احدهما رجل دفع ارضًا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره
ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعلم
على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مايته درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها
في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض والزارع
عليه اجر مايته درهم لعلمه جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى
مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة
معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع
له في ارضه كل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند
الجمع اذا لم يكن البعض شرطًا في البعض ولو دفع رجلا ارضًا الى رجل وقال
له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واحرائك فاخرج فهو كله لي
جائز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرًا كان ذلك استعانة
ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه
واقرض عن بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضًا للبذر
لان تمليك البذر طريقه الهبة والقرض والقرض اذا تناهيا فيجعل عليه
وانما صار بعيرا للارض لانه لا منفعة لا تقوم الا بالعقد وتسمية البدل
والبيدر ولو دفع ارضًا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان